التراث العلمي
مؤسسة التراث العلمي

إرشاد الحيران إلى أهم معاني البيان

حاشية على البيان الصادر عن «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية» برقم: (155)

تأليف
مكتب البحوث والدراسات

إرشاد الحيران إلى أهم معاني البيان

حاشية على البيان الصادر عن «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية» برقم: (155)

حقوق الطبع والنشر متاحة لكل مسلم ومسلمة
بشرط أن لا يُمس محتوى الكتاب بحذف أو إضافة

الطبعة الأولى
صفر 1441 هـ (أكتوبر/تِشْرِين الأول 2019 م)

مؤسسة التراث العلمي

التراث العلمي
مؤسسة التراث العلمي

إرشاد الحيران إلى أهم معاني البيان

حاشية على البيان الصادر عن «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية» برقم: (155)

تأليف
مكتب البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إضاءة:

«من بصّرك فقد نصرك، ومن وعظك فقد أيقظك، ومن أوضح لك فبيّن، فقد نصح لك وزيّن، ومن أعذر وبصّر، فما غدر ولا قصّر»[1].

(1) «روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار» للأماسي (ص: 439).

مقدِّمة النَّاشر:

الحمد لله الذي لا إله إلا هو عليه نتوكل وبه نستعين ونرشَد، والصلاة والسلام علىٰ إمامنا ونبينا ورسولنا ومعلمنا أبي القاسم محمد، وعلىٰ آله وأصحابه ومن بهديه اهتدىٰ وبمنهجه وصَّىٰ وبسُنَّته اقتدىٰ وسدد.

أمَّا بعد:

فهذه حاشية سَنية سُنيَّة بعنوان: «**إِرْشَادُ الْحَيْرَان إِلَىٰ أَهَمِّ مَعَانِي الْبَيَان**» قد صدرت من «مكتب البحوث والدراسات» بيراعِ فضيلة الشيخ المجاهد: تركي بن مبارك البنعلي -تقبله الله-؛ لتبيان معاني البيان المبهم الصادر عن «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية» برقم: (155) بتاريخ: (22/ 8/ 1437 هـ - 29/ 5/ 2016 م)، والذي اتخذ الغلاة من عباراته المُوهِمة العائمةِ مطية ومظلة يروجون تحتها لبدعهم وتأويلاتهم الضالة المُضلِّة، وردًّا علىٰ من ادَّعىٰ موافقة المشايخ وطلبة العلم علىٰ البيان، وقد رفض «الحاج عبد الناصر» -أمير «اللجنة المفوَّضة» (آنذاك)- نَشْر الحاشيةِ وسَحْبِها إنْ تمَّ توزيعها[2]؛ نتيجة احتجاج غلاة «ديوان الإعلام المركزي»، واعتراضهم علىٰ مضمون الحاشية؛ لأسباب تخدم

(2) **يُنظر**: الملحق.

ضلالهم بعد أن أظهرت جهلهم، مما أسهمَ في ترسيخ أصول الغلاة وانتشارها، هذا عدا عن تجريئهم علىٰ أهل العلم، وتسفيه علمهم ومكانتهم، والله المستعان.

النَّاشر:

مؤسَّسة التراث العلمي

الاثنين 29 صفر 1441 هـ

الموافق لـ: 28 أكتوبر (تِشْرِين الأول) 2019 م

***

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن فمِنه المتشابه ومنه المحكم، والصلاة والسلام علىٰ من بُعث بشيرًا ونذيرًا للأمم، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم إلىٰ يوم يُبعث من في الرمم؛ **أَمَّا بعد:**

فقد اهتم أهل العلم قديمًا وحديثًا بالحواشي علىٰ المتون والشروح، تكميلًا لنقصٍ، واستدراكًا لِفَوْتٍ، وهي مكمَنٌ لدقيق التحقيق، ومخزَنٌ لفهمِ الوهم، وفيها يقال: «من قرأ الحواشي حوىٰ شيْ».

ولذا فقد قمنا في «مكتب البحوث والدراسات» بوضع حاشية مختصرة علىٰ بيان إخواننا في «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية» الصادر برقم: (155)، توضيحًا لمبهمه، وبيانًا لمشكله، وتقييدًا لمطلقه، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فَإِذَا وَقَعَ الِاسْتِفْصَالُ وَالِاسْتِفْسَارُ، انْكَشَفَتْ الْأَسْرَارُ، وَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ مِنْ النَّهَارِ»[3].

لاسيما وأن البيان قد وُضع في مسائل زلقت فيها أقدام، وحارت فيها أفهام، ففهمته طائفة فهم الغلاة، وفهمته أخرىٰ فهم الجفاة.

(3) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (6/ 353).

وقد جاء في «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» للقاضي عياض رحمه الله، أن: «إِدْخَالَ كافر في الملة وإخراج مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ»[4].

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين: «وبالجملة: فيجب علىٰ من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين...

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع علىٰ كفره، وتعدىٰ بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم»[5]. ا.هـ

نسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذه الحاشية جلاء للأذهان، وإرشادًا للحيران، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

***

(4) (2/ 595).

(5) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (10/ 374، 375).

متن البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أمّا بعدُ، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ [الإسراء: 53].

انتشرت في الآونة الأخيرة بين جنود الدولة الإسلامية قضيّة أدّت للخلاف حول بعض المسائل التي تنازعتها القلوب والألسن وأفضت لفساد ذات البينِ بينَ المتنازعين(6)، وهذه من المسائل التي لم نتهاون فيها يومًا وقد حذَّرَنا منها رسول الله ﷺ ووصفها بأنها الحالقة للدّين فقال: «**فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**»(7).

وقد وقفنا على أصل المسألة المُختلف فيها والتي تتعلّق بحكم من توقف في تكفير المُشركين المنتسبين للإسلام وما تفرّع عنها من أقوال(8)، وتحصّل لدينا أنّ الذي تنازع الأمر

(6) فصار كثير من الإخوة لا يحسنون إلا المراء، وتثاقل كثير منهم عن مجالدة الأعداء، حتى صدق فيهم المثل السائر: «ثَارَ حَابِلُهُمْ عَلَى نَابِلِهِمْ»! [«الأمثال» لابن سلام (ص: 354)].

(7) رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(8) إن التكفير حكم شرعي مرجعه لأدلة الوحيين، **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجِعُ إِلَى إبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً =

قولان جانبا الصواب بين إفراطٍ وتفريط[9]، وسيأتي بإذن الله تفصيل القولين وما ندين الله تعالى أنه الحقّ في المسألة...

=

يُدْرَكُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يُتَرَدَّدُ فِيهِ، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلُبُ عَلَى طِبَاعِ مَنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ». [**يُنظر:** «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية» لابن تيمية (ص: 345)].

وقال -أيضًا-: «إِنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ هُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ لِأَحَدِ فِي هَذَا حُكْمٌ وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَصْدِيقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ». [«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (1/ 489)].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «فَالتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَالْكَافِرُ مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». [**يُنظر:** «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» لابن المَوْصِلي (ص: 596)].

وقال في نونيته المسماة بـ«الكافية الشافية» (ص: 277):

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالنص يثبت لا بقول فلانِ

من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفرانِ

وقال ابن الوزير القاسمي (المتوفى سنة: 840 هـ): «أن التكفير سمعي محضٌ لا مدخل للعقل فيه». [«العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» لابن الوَزِير (4/ 178)].

وقال -أيضًا-: «أنَّ الدليل على الكفر والفِسْقِ لا يكون إلَّا سمعيًا قطعيًا ولا نزاع في ذلك». [«العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» لابن الوَزِير (4/ 179)].

(9) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ.

وَاَللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ: إمَّا إفْرَاطٌ فِيهِ وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيهِ». [«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (3/ 381)].

=

- القول الأول:

من توقّف في تكفير المشركين (العابدين لغير الله) المنتسبين للإسلام، فهو مُشركٌ مِثلهم، لأن تكفيرهم من أصل الدين، فالمتوقف فيهم هو كمن عبد غير الله[10]، وهو ملحقٌ بهم في الاسم والحكم مُطلقًا.

- القول الثاني:

إنّ التكفير ليس من أصل الدين بل من لوازمه، فالمتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لا يكفُر حتى تُقام عليه الحجّة وتُزال الشبهة وينقطع تأويله[11].

=

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر في وصف اعتقاد الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «هو كالخارج: ﴿**مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ**﴾ [النحل: 66]، فهو وسط بين طرفين، وهدى بين ضلالتين، وحق بين باطلين». [«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (3/ 107)].

وقد أحسن من قال:

وَلَا تَكُ فِيهَا مفرطًا أَو مفرطًا كلا طرفِي قصد الْأُمُور ذميم

(10) أي: لا يسع إعذاره لا بجهل ولا بتأويل، وحرف الكاف في «كمن» أي: بمنزلة من عبد غير الله.

(11) أي: حتى في المسائل الظاهرة، ولذا نُص على لفظ: «المشركين المنتسبين للإسلام»، دون لفظ: «الكافرين»؛ فنواقض الإسلام المكفرة منها الصريح ومنها دون ذلك، لذا قد يُعذر فيها بجهل أو تأويل.

قال الشيخ سليمان بن سحمان عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض =

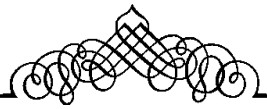

– المقصود بعبارة (**أصل الدين**) في كلا القولين: هو ما يثبُت به التوحيد قبل الحجّة الرسالية[12].

وبعد مراجعة ما خيض فيه نقول مستعينين بالله:

1 – إنّ القول الأول متضمّنٌ لمعنىً فاسد، إذ أنّ الشرك الأكبر له حقيقة وصفة إن تحققت أطلق اسم «المشرك» على من تلبّس بها، فلو ساوينا المتوقف عن التكفير بمن عبد غير الله مُطلقًا، فسيلزم منه تكفير من توقف فيه حتمًا لأن الشرك الأكبر لا عذر فيه بالجهل[13]،

=

أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها». [«الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» لابن سحمان (1/ 396)].

أما الشرك البَيِّن الظاهر فلا يعذر فاعله ولا المتوقف في تكفير فاعله من حيث الأصل.

قال ابن الوزير القاسمي (المتوفى سنة: 840 هـ): «ولا شكّ أن من شكّ في كفر عابد الأصنام وجب تكفيره ومن لم يكفّره ولا علّة لذلك إلا أنّ كفره معلوم من الدّين ضرورة». [«الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ» لابن الوَزِير (2/ 509)].

(12) **قال الإمام ابن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى سنة: 744 هـ):** «وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه ندًا ولا كفوًا ولا سميًا، قال تعالى: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم: 65]، وقال: ﴿**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَد**﴾ [الإخلاص: 4]، وقال: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: 11]، وقال: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا**﴾ [البقرة: 22]». [«الصارم المنكي في الرد على السبكي» لابن عبدالهادي (ص: 36)].

(13) لقد نص أهل العلم على عدم الإعذار بالجهل أو التأويل في أصول الدين؛ كما **قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري** رحمه الله **(المتوفى سنة: 310 هـ):** «لَنْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِنَّهُ بِاللَّهِ عَارِفٌ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي إِذَا قَارَنَهَا الْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ اسْتَوْجَبَ

=

فالمتوقِّف (على قول الطرف الأول) مشركٌ كالأول، ويلزم منه أنّ الذي يتوقف فيه أيضًا مشركٌ، وهكذا.

وهذا لازم حقيقي وغير متوهم لهذا التأصيل، ويُفضي للتكفير البدعي الباطل بالتسلسل[14]، وهو دليلٌ على أنّ هذا القولَ مُحدثٌ وناشئٌ عن فهمٍ خاطئٍ للنّصوصِ ولا يمكن ضبطه، وهو مردودٌ لبُطلان لازمه[15].

=

بِهِ اسْمَ الْإِيمَانِ، وَأَنْ يُقَالَ لَهُ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ رَبَّهُ صَانِعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُدَبِّرُهُ، مُنْفَرِدًا بِذَلِكَ دُونَ شَرِيكٍ وَلَا ظَهِيرٍ، وَأَنَّهُ الصَّمَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْعَالِمُ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، وَالْقَادِرُ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ أَرَادَهُ، وَالْمُتَكَلِّمُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا لَا يُشْبِهُهُ عُلُومُ خَلْقِهِ، وَقُدْرَةً لَا تُشْبِهُهَا قُدْرَةُ عِبَادِهِ، وَكَلَامًا لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ شَيْءٍ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ».

ثُمَّ قَالَ رحمه الله: «أَمَّا مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا عَقْدُ الْإِيمَانِ لِأَحَدٍ، وَلَا يَزُولُ حُكْمُ الْكُفْرِ عَنْهُ إِلَّا مَعْرِفَتُهُ، فَهُوَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ صِفَاتِهِ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ كَانَ مِمَّنْ أَتَاهُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- رَسُولٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، عَايَنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَىٰ نَفْسِهِ». ا.هـ [«التبصير في معالم الدين» لابن جَرير الطَّبَري (ص: 126 - 132)].

(14) التسلسل بدعة قبيحة في التكفير من بدع المعتزلة، **قال الإمام أبو الحسين المليطي الشافعي (المتوفى سنة: 377 هـ):** «فَأَما الَّذِي يكفر فِيهِ معتزلة بَغْدَاد معتزلة الْبَصْرَة فَالْقَوْل فِي الشاك والشاك فِي الشاك وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر ثمَّ زَاد معتزلة بَغْدَاد على معتزلة الْبَصْرَة أَن الشاك فِي الشاك والشاك فِي الشاك إِلَى الْأَبَد إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ كلهم كفار وسبيلهم سَبِيل الشاك الأول وَقَالَ معتزلة الْبَصْرَة الشاك الأول كَافِر لِأَنَّهُ شكّ فِي الْكفْر والشاك الثَّانِي الَّذِي هُوَ شَاك فِي الشَّك لَيْسَ بِكَافِر بل هُوَ فَاسق لِأَنَّهُ لم يشك فِي الْكفْر إِنَّمَا شكّ فِي هَذَا الشاك أيكفر بشكه أم لَا فَلَيْسَ سَبيله فِي الْكفْر سَبِيل الشاك الأول وَكَذَلِكَ عِنْدهم الشاك =

2- إنّ القول الثاني متضمّنٌ لمعنىً فاسد[16]، وهو يجعل من تكفير المشركين بمنزلة المسائل الخفيّة التي لا يمكن فيها إقامة الحجة وتكفير المتوقف مادام عنده شبهةٌ أو تأويلٌ بذلك، وهذا في حقيقته تعطيلٌ فاسدٌ لناقضٍ مُجمع عليه من نواقض الإسلام[17]، إذ أنّ ورودَ الشّبهة أمرٌ طارئ يجب إزالته في دولة إسلاميّة تحكم بالشريعة[18]، أما جعل هذا الشيء الطارئ أصلًا تُبنى عليه الأحكام فإنه تعطيل لهذه الأحكام ومناقَضةٌ لمعاني إظهار الدين[19]، وهو خلاف المنقول عن أئمّة الدّين وخاصة أئمة الدعوة النجدية ﷺ.

=

فِي الشاك والشاك فِي الشاك إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ كلهم فساق إِلَّا الشاك الأول فَإِنَّهُ كَافِر وَقَوْلهمْ أحسن من قَول أهل بَغْدَاد». [«التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» للمَلَطي (ص: 40)].

ولقد أشرنا إلى هذا المنزلق الخطير في كتابنا الموسوم بـ«**التقريرات المفيدة في أهم أبواب العقيدة**» (ص: 58)، الصادر عن «مكتب البحوث والدراسات» عام (1436 هـ)؛ فقلنا ما نصه: «لقد بَيَّن العلماء أن هذا الناقض -أي: من لم يكفر المشركين- ليس على إطلاقه بل إنّ في المسألة تفصيلًا، ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدَّى به عدم فهمه إلى التسلسل في التكفير، وموافقة المعتزلة في ذلك».

(15) أي: أن هذا اللازم الباطل دلَّنا على أن القول مخالف لمقتضى الشرع.

(16) أي: إذا اطرد في كل المسائل.

(17) أي: أن فتح باب الإعذار على مصراعيه يفضي غالبًا إلى تعطيل هذا الناقض المجمع عليه.

(18) ينبه إلى أن الدولة الإسلامية الحاكمة بشرع الله هي مظنة العلم وانتشار الدعوة، ولكن قد يطرأ الجهل في دار الإسلام، كما أنه قد ينتشر العلم في دار الكفر، غير أن ذلك خلاف الأصل.

(19) إذ أن الأحكام على قسمين؛ منها ما تكون الشبهة فيه مانعًا من موانع لحوق الحكم بالكفر، ومنها ما لا تكون الشبهة فيه كذلك، بل يكفر المتوقف وإن كان ذا شبهة.

3- يُمنع الخوض بمصطلحي (الأصل واللازم) في معنى لا إله إلا الله والكفر بالطاغوت بهذه الطريقة الجدلية[20]، وذلك لأنه قولٌ مُحدثٌ لا ثمرة له ولم يكلفنا الله به، ويلزم منه لوازم فاسدة، كإخراج ما ثبت بالحجة الرسالية من أصل دين المسلمين بناءً على هذا التعريف (مثل الإيمان بنبوة محمّد ﷺ)، كما إنه أفضى للنزاع بين المجاهدين حول ما يدخل في معنى الأصل وما يخرج منه[21]، وهذا هو عين ما نحذر منه ونسعى لمنعه لأن الخلاف في هذه القضية الخطيرة سيؤدي لتبديع وتكفير المخالف ظلمًا وبغيًا (كون القضية المُختلف فيها هي نفس كلمة التوحيد)، وهذا ما لا يمكن القبول به في الدولة الإسلامية، خاصة وأن الذين اختلفوا فيه هم

(20) لا شك أن علماء الإسلام يهتمون بعلم معرفة دلالات الألفاظ ومراتبها، ومن ذلك ما أشار إليه الشيخ سليمان بن عبدالله ﷺ فيما يأتي في متن البيان.

وإنما الممنوع من ذلك هو طرق هذه المواضيع بالطرق الجدلية، قال الإمام ابن رجب في ترجمته لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله-: «... وطوائف من أئمة أهل الحديث وحفاظهم وفقهائهم: كَانُوا يحبون الشيخ ويعظمونه، وَلَمْ يكونوا يحبون لَهُ التوغل مَعَ أهل الْكَلام ولا الفلاسفة، كَمَا هُوَ طريق أئمة أهل الْحَدِيث المتقدمين، كالشَّافِعِي وَأَحْمَد وإسحاق وأبي عبيد ونحوهم». [«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (4/ 505)].

(21) لذا فإن الذي يظهر: أن القول بأن التكفير من لوازم التوحيد أحكم، والقول بالسكوت عن ذلك أسلم، لاسيما وأننا لم نسبق بالبت في عين هذه المسألة من علماء التوحيد الذي مضوا، وقد روى الدارمي وغيره عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ».

ونحن عندما نقول أنه من لوازم التوحيد لا يعني ذلك التهوين من شأنه أو استسهال تركه أو فتح بابٍ للإرجاء والتجهم، بل هو لازم وتركه كفر، كما أن الصلاة من لوازم التوحيد وليست من أصول الدين، ولكن تركها كفر.

غير أن الذي يميز اللازم عن الأصل؛ أن الأصل لا يُعذر تاركه بجهل أو تأويل، أما اللازم فقد يُعذر تاركه بمثل هذه الأعذار بالضوابط التي ذكرها أهل العلم ﷺ.

جاهدون في سبيل الله كفروا بالطواغيت وكفّروهم وعادوهم وقاتلوهم وأظهروا البراءة منهم ومن أتباعهم(22).

وقد سُئل الشّيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب تقبّله الله في الشهداء، عن مسألةٍ مماثلةٍ:

«المسألة السادسة: **في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟**

(22) لقد توقف بعض أئمة السنة عن البت في بعض المسائل وامتنعوا عن الخوض فيها مخافة لوازمها، وما يترتب عليها، قال الإمام عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل: «سَمِعْتُ أَبِيَ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ هَذَا كَلَامُ سُوءٍ رَدِيءٌ وَهُوَ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ)، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَرَابِيسِيَّ يَقُولُ هَذَا، فَقَالَ: (كَذَبَ -هَتَكَهُ اللَّهُ- الْخَبِيثُ) وَقَالَ: (قَدْ خَلَفَ هَذَا بِشْرًا الْمُرِيسِيَّ) وَكَانَ أَبِي ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي اللَّفْظِ بِشَيْءٍ أَوْ يُقَالَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ». [«السنة» لعبدالله بن أحمد (ص: 164)].

وقال الإمام أبو محمد عبدالله الجويني: «وَلِهَذَا منع السّلف عَن قَول لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق لِأَنَّهُ لَا يتَمَيَّز كَمَا منعُوا عَن قَول لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غير مَخْلُوق فَإِن لفظ العَبْد فِي غير التِّلَاوَة مَخْلُوق وَفِي التِّلَاوَة مسكوت عَنهُ كَيْ لا يُؤَدِّي الْكَلَام فِي ذَلِك إِلَى القَوْل بِخلق الْقُرْآن وَمَا أَمر السّلف بِالسُّكُوتِ عَنهُ يجب السُّكُوت عَنهُ وَالله الْمُوفق». [«رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد» لأبي محمد عبدالله الْجُوَيْني (ص: 78)].

وقال أبو نصر عبيد الله السجزيّ ﷺ: «وهل يقال لفظي بالقرآن مخلوق، أو غير مخلوق فمنع التلفظ بالعبارتين إمام أهل السنة ﷺ -أحمد بن حنبل- وجهّم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: (من زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله؛ فهو جهمي)». [«رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» لعُبَيْد الله السِّجْزي (ص: 22)].

الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، **فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك**، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، **ومن لم يعرفه فلم يُكلّف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شرّ واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي**، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم»[23].

4- يُمنع استعمال عبارة (تكفير العاذر) لوصف حكم المتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لأنها عبارة غير منضبطة.

ومع قولنا بعدم العُذر بالجهل في الشّرك الأكبر، إلا أنه لا يلزم من هذا القولِ المُحدَث (العذرُ بالجهلِ) أنّ العاذر يتوقف في التكفير، لأن من هؤلاء من يعذر بالجهل ولكنه يُكَفّر المشركين لأن الحجّة عنده قائمة عليهم فلا يكون متوقفًا.

(23) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (8/ 166).

كما إن التوقف في تكفير المشركين لا ينحصر في مسألة العذر بالجهل فلربما توقف عن تكفيرهم كِبرًا وإباءً واتباعًا للهوى أو لاستشهاده بالنصوص المجملة الدالة على فضائل لا إله إلا الله[24].

فعبارة (تكفير العاذر) عبارة غير منضبطة في وصف المتوقف عن تكفير المشركين الذين قصَدهُم أهل العلم في هذا النّاقض.

5 – إنّ المتوقف في تكفير المشركين (المنتسبين للإسلام) مرتكبٌ لناقضٍ مُجمَعٍ عليه[25]، وكُفْرُه مبنيٌّ على قيام الحجّة في المسألةِ بخلاف الذي عَبَدَ غيرَ الله[26].

(24) يُشار هاهنا إلى أن من توقف لعذر فهو معذور ولا يدخل في هذا التأصيل، ولذا نُص على من توقف عن التكفير كبرا وإباء وإتباعًا للهوى واستدلالا بالمتشابهات.

قال الشيخ سليمان بن سحمان: «لَو قدر أَن أحدا من الْعلمَاء لم يكفرهم لسَبَب من الْأَسْبَاب الْمَانِعَة لَهُ من تكفيرهم أمكن أَن نعتذر عَنهُ وَلَا نكفره بل نقُول أَنه مُخطئ غالط لعدم عصمته من الْخَطَأ والغلط وَالْإِجْمَاع فِي ذَلِك قَطْعِيّ وَرُبمَا كَانَ لَهُ عذر من الْأَعْذَار والأسباب الْمَانِعَة من تكفيره كَمَا ذكر ذَلِك شيخ الْإِسْلَام فِي رفع الملام عَن الْأَئِمَّة الْأَعْلَام وكما ذكره الشَّيْخ عبدالله بن الشَّيْخ مُحَمَّد ﷺ فِي رسَالَته الَّتِي كتبهَا بعد دُخُول مَكَّة المشرفة لما سُئِلَ عَن ذَلِك فِي مسَائِل مَعْرُوفَة». [«تميز الصدق من المين في محاورة الرجلين» لابن سحمان (ص: 132)].

(25) لقد نقل الإجماع على كفر من لم يكفر الكفار الأصليين كاليهود والنصارى عددٌ من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، حيث يقول: «وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». [«مجموع الفتاوى» (27/ 464)]، وكذا قال القاضي عياض ﷺ [«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (2/ 286)]، والإمام النووي ﷺ [«روضة الطالبين» (10/ 70)]، والعلامة الحجاوي ﷺ [«الإقناع» (4/ =

=

298)]، وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين: «قد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم». [«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (69/12)].

وأما الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب ﷺ؛ فقد قال: «مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا». [«الدرر السنية» (91/10)].

فأطلق الشيخ ﷺ لفظ المشركين، فقد يُقال أنه ﷺ نقل الإجماع على كفر من توقف في كفر الكافر الأصلي والمرتد سواء بسواء.

(26) يشار إلى أن صفة إقامة الحجة تختلف باختلاف ظهور المسألة من خفائها، وقوة الدليل والدلالة عليها وضعفهما، ونحو ذلك.

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب ﷺ لبعض تلامذته الذين توقفوا في كفر بعض أعيان الطواغيت: «إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ [الفرقان: 44].

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها...». ا.هـ [«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (10/ 93، 94)].

=

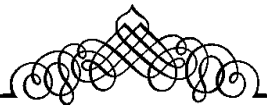

- وتكفير المشركين مسألةٌ ثبتت بنصوصٍ ظاهرة متواترةٍ يستوي في فهمها النّاس، وقيام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقةً أو حكمًا، قال تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: 19].

قال الشيخ المجدد محمّد بن عبدالوهاب رحمه الله: «واعلموا: أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تُحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم»[27]، **وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن** رحمهما الله: «ويقال: كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال أهل العلم، صريحةٌ متوافرةٌ متظاهرةٌ، على تكفير من دعا غير الله، وناداه بما لا يقدر عليه إلا الله..، والقرآن كلّه دال على هذا المعنى، مقررٌ له، وإن اختلفت الطرق والأوجه في بيانه والتنبيه عليه»[28]، **وقال بعض**

=

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأَشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أُوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أَو قال: ما فهمت، أَو فهم وأَنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد.

وأَما ما علم بالضرورة أَن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أَو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.

والقسم الثالث أَشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أُقيمت عليه الأَدلة وسواء كانت في الفروع أَو الأُصول ومن أَمثلة ذلك الرجل الذي أَوصى أَهله أَن يحرقوه إذا مات».ا.هـ [«فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ» جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (1/ 74)].

(27) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (10/ 8).

(28) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (12/ 190).

علماء الدعوة النجدية: «فإنّ الذي لا يُكفِّرُ المشركين، غيرُ مُصدِّقٍ بالقرآن، فإن القرآن قد كفّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم»[29].

- إلا أنّ هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء في بعض المشركين المنتسبين للإسلام[30]، وذلك لفُشوّ الجهل وضعف الدّعوة وانتشار الشُّبَه، وهنا تقوم الحجّة ببيان النّصوص الصريحة

(29) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (9/ 291).

(30) قد يطرأ الخفاء على العين، وقد يطرأ الخفاء على الحال، وكلاهما معتبر ومؤثر في الحكم.

«قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ أَئِمَّةَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَا:... وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُهُ فَهُوَ كَافِرٌ...». [**يُنظر:** «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (2/ 233)].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية رحمه الله **فِيمَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ:** «وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ النَّصَارَى، وَفِيهَا مِنْ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَقْوَالِ النَّصَارَى؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ تَارَةً، وَبِالِاتِّحَادِ أُخْرَى، وَبِالْوَحْدَةِ تَارَةً، فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَلْبِسُونَ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ». [«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (2/ 368)].

هذا في المسائل المجمع عليها، أما المسائل الخلافية فباب الإعذار فيها أوسع، كنحو خلاف السلف رحمهم الله في كفر الحجاج بن يوسف الثقفي، روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (6/ 69) عن ابن طاووس عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لِإِخْوَتِنَا مِنْ أَهْلِ العراق يسمون الحجاج مؤمنا».

وكذا كلامهم في الحكم على أعيان الفرق المارقة كالجهمية ونحوهم بالكفر، وحكم من توقف عن ذلك في بعض الأمكنة أو الأزمنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَعَنْهُ -أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ- فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْجَهْمِيَّةَ رِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا مَا لَا يَكْفُرُ، وَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لَيْسُوا مِنْ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ». [«مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية (3/ 13)].

=

الدالة على كفر هؤلاء المشركين، فإن توقّف بعد البيان كَفَر[31]، قال الشيخ سليمان بن عبدالله -تقبّله الله-: «فإن كان شاكًا في كفرهم أو جاهلًا بكفرهم، بُيّنت له الأدلة من كتاب الله،

=

وقال الإمام المرداوي رحمه الله: «وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَقَالَ: (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ فَسَقَ وَهُجِرَ، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ)، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ...». [«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمَرْداوي (10/ 324)].

ومن جنس ذلك ما رد به الإمام الذهبي رحمه الله على سلمة بن شبيب حين كفر الحسن بن علي الحلواني بسبب توقفه عن كفر أعيان الجهمية، قال: «هَذَا غُلُوٌّ وَخُرُوجٌ مِنْ سَلَمَةَ». [«تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للذَّهَبي (2/ 303)].

وقد بيَّنا ذلك في كتابنا الموسوم بـ«**التقريرات المفيدة في أهم أبواب العقيدة**» (ص: 60)، فقلنا ما نصه: «من انتسب إلى ملة الإسلام ثم ارتكب ناقضًا من نواقضه، فإنه يختلف حكم من لم يكفره، باختلاف ظهور كفره ووضوحه من عدمه، فكلما كان كفره ظاهرًا وواضحًا كان كفر من لم يكفره أقرب، وكلما احتف بالمكفر نوع من التأويل أو الخلاف كان درء الكفر عمن لم يكفره أقوى».

(31) قال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: «ومن زعم أنه مخلوق مجعول -أي: القرآن- فهو كافر كفرًا ينتقل به عَنِ الملة، ومن شك فِي كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر، ومن كان جاهلا علم فإن أذعن بالحق بتكفيره وإلا ألزم الكفر». [«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (1/ 286)].

وجاء في «الحجة في بيان المحجة» (1/ 240) لقوام السنة أبي القاسم القرشي (المتوفى سنة: 535 هـ): «وَأخْبرنَا طَلْحَة بْن الْحُسَيْن الصالحاني، أَنا جدي أَبُو ذَر الصالحاني، أَنا أَبُو الشَّيْخ قَالَ:... وَمن شكّ فِي كفر من قَالَ: الْقُرْآن مَخْلُوق بعد علمه وَبعد أَن سمع من الْعلمَاء المرضيين ذَلِك فَهُوَ مثله».

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهتيه بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها». [«موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبدالوهاب» (8/ 31)].

=

وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر»[32].

- فإن ظهرت المسألة بظهور الدّين وعلوّ صوته وبلوغ دعوته «**كما يحصل في الدولة الإسلامية أعزّها الله**»[33]، فلا اعتبار للشبهة في تعطيل الحكم الشرعي، وهذا ما عُرِف عن أئمة الهدى في الدعوة النّجدية ممّن تصدى لهذه المسألة ومات على الخير[34]، قال بعض أئمة الدعوة ﷺ[35]: «فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم،

=

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ: «من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام، ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره». [«الدرر السنية» (10/ 443)].

وهذا يُبَيِّن أن إطلاقات العلماء من نحو قولهم: «من فعل كذا فقد كفر، ومن لم يكفره فقد كفر»، إنما هو من قبيل كفر النوع لا العين، أما التعيين فهو خاضع لضوابط أهل العلم ﷺ وقواعدهم.

(32) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (8/ 160).

(33) أي: في المسائل التي حصل فيها الظهور، أما المسائل التي لم يحصل فيها الظهور فالشبهة فيها مؤثرة وإن كانت في الدولة الإسلامية ودار الإسلام، لذلك قيل: «كما يحصل» على المضارعة، ولم يقولوا: «كما حصل» فليتنبه.

(34) أي: فيما نحسب، والله حسيبهم، ولا نزكي على الله أحدًا، كما جاء في حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**» [مُتَّفَقٌ عليه].

(35) **جاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (9/ 289):** «وقال بعضهم، ﷺ تعالى». ا.هـ فلم يُنسب القول لقائل، وهذا من الأمانة العلمية.

ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحبّ الإسلام والمسلمين، فإنّ الذي لا يُكفِّرُ

المشركين، غيرُ مُصدِّقٍ بالقرآن[36]، فإن القرآن قد كفّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم»[37].

(36) هذا تصريح في علة كفر المتوقف عن التكفير، وهي: تكذيب النصوص الواردة في كفره وردها.

قال القاضي عياض رحمه الله **بعد أن نقل الإجماع على تكفير اليهود والنَّصَارَى وَكُلّ من فَارَق دِين الْمُسْلِمِين أَو وَقَف فِي تكفيرهم أوشكَّ:** «قَال الْقَاضِي أَبُو بَكْر لِأَنّ التّوقِيف والإجْماع اتّفَقَا عَلَى كُفْرِهِم فَمَن وقف فِي ذَلِك فَقَد كذّب النَّصّ والتّوْقِيف أَو شَكّ فِيه والتكذيب أو الشك فِيه لَا يقع إلا من كافر». [«الشفا» للقاضي عياض (2/ 281)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع؛ من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين». [«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (ص: 586)].

وقال العلامة البهوتي في باب حكم المرتد: «(أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ) أَيْ تَدَيَّنَ (بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى) وَالْيَهُودِ (أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ) فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: 85]». [«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبُهُوتي (6/ 170)].

ولقد أشرنا إلى ذلك في كتابنا الموسوم بـ«**التقريرات المفيدة في أهم أبواب العقيدة**» (ص: 58، 59)؛ فقلنا ما نصه: «إن بعض من لم يوفق في تنقيح وتحقيق المناط في هذا الناقض، جعل مناط التكفير في هذه المسألة مندرجًا تحت أصل الكفر بالطاغوت مطلقًا، وهذا خطأ يتبعه كثير من الانحراف.

ولو تأملنا في كتاب الله لوجدنا أن مناط كفر من لم يكفر الكفار هو تكذيب الكتاب والسنة...

وعليه؛ فإن عدم تكفير من كفره الله ورسوله ﷺ يعتبر تكذيبا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن كذب الكتاب والسنة كفر بالإجماع». ا.هـ

(37) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (9/ 291).

وواجبٌ على الدعاة وطلبة العلم في الدولة الإسلامية أن يحذّروا الناس من الشّرك والوقوع فيه أو التوقف في تكفير المشركين، وأن يكشفوا شبهات المجادلين عنهم قيامًا بواجب النذارة والتبليغ، وهذا هو دينُ الأنبياء عليهم السلام، وبهذا يكون ظهور الدّين[38].

قال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله: «تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجّة عند أهل العلم، تقوم بها الحجّة، وتترتب عليها الأحكام، أحكام الردّة وغيرها، والرسول ﷺ أمر بالتبليغ عنه، وحثّ على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والنذارة في كتابه العزيز: ﴿**لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: 19]»، إلى أن قال رحمه الله: «وبالجملة: فالحجّة في كلّ زمان إنّما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء»[39].

(38) إن الدعوة إلى التوحيد والنذارة من الشرك وإقامة الحجج في ذلك هي قطب رحى الأنبياء، ومن سار على هديهم من العلماء، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «فعلى العلماء إقامة الحجة، وإيضاح المحجة، وأخذ ما جاء به نبيهم محمد ﷺ بالقوة، وأن يقوموا بواجب بث النصائح والإرشاد، للجماعات والأفراد، وأن يعلموا الجاهل، وأن يقوموا بواجب التعليم. أعني تعليم العلوم الشرعية، المبعوث بها صفوة الخلق وخيرة البرية، علوم العقائد، والتوحيد بنوعيه، والعبادات، وعلوم الإيمان باليوم الآخر، وعلوم الحلال والحرام هذا والله هو العلم، وما سواه من أنواع العلوم المباحة في ذاتها، إن لم يكن معينا ومؤيدا لهذا العلم، وموصلا إلى اجتناء ثمراته، وخادما له في كافة حالاته، فإن الجهل به خير من العلم». [«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (14/ 517)].

(39) «مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام» لعبداللطيف آل الشيخ (1/ 207).

فظهور مسألةِ تكفير المشركين هو الأصل، ونحن في دولة تحكم بشريعة الله، وفرضٌ لازمٌ على الدُّعاة فيها أن يُنذروا ويبلّغوا ويُعمِلوا الأحكام الشرعيّة ويُزيلوا ما علق فيها من شُبَهٍ(40)، ومن ذلك تكفيرُ من توقّف في تكفيرِ المشركين المنتسبين للإسلام، لا أن يبنوا على شبه المُبطلين ويجعلوها أصلًا معطِّلًا للحكم الشرعي المُجمع عليه، والعياذ بالله.

وإننا نذكّر أبناءنا جنود الدولة الإسلامية بأمر الله ورسوله ﷺ في وجوب السمع والطاعة لمن ولاّه الله أمرهم، ووجوب الاجتماع ونبذ التفرق والتباغض والتنازع، قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: 46]، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [الأنعام: 159]، وقال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**»، قالوا: بلى، قال: «**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»(41)، وفي رواية «**لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

(40) المعني بالدعاة؛ من جمع بين علمي الواقع والدليل، كما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في شروط الإفتاء في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (4/ 229، 230).

(41) رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

الملحق:

الدولة الإسلامية
اللجنة المفوضة

الرقم : ق8 - 30
التاريخ : 1438/5/11
2017/2/9

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى / مكتب البحوث والدراسات

م / عدم موافقة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

الشيخ المكرم أمير مكتب البحوث والدراسات (حفظه الله)

السّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحمةُ اللهِ وبَركاتُهُ:

أخانا المكرم نُعلمكم بعدم الموافقة على الكتيب الذي يشرح البيان (إرشاد الحيران الى اهم معاني البيان) وعليه تسحب جميع النسخ إن وُزعت

ونسأل الله لنا ولكم الحفظ والثبات...

الدولة الإسلامية
اللجنة المفوضة

٢٨/٥/١١

اللَّجْنَةُ المُفوَّضَة

فِهرِس المحتويات

مقدِّمة النَّاشر: 7

مقدمة: 9

متن البيان: 11

الملحق: 30

* * *